

Distr.: General
10 March 2022
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2018/44 **

أ. أ. أ. (يمثله المحامي ألبيرت كاسانوفيا باريس) بلاغ مقدم من:

صاحب البلاغ الشخص المدعى أنه ضحية:

إسبانيا الدولة الطرف:

21 شباط/فبراير 2018 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم البلاغ:

إجراء تحديد سن طفل غير مصحوب الموضوع:

مصالح الطفل الفضلى؛ والحق في الهوية؛ والحق في أن الأسس الموضوعية:

يُستمع إلى آرائه؛ والحق في وصي؛ والحق في النماء؛ والحق في الحماية والمساعدة الخاصتين من الدولة

3، و8، و20، و27، و29 مواد الاتفاقية:

1- صاحب البلاغ هو أ. أ. أ.، وهو مواطن من كوت ديفوار، كان يبلغ من العمر 16 عاماً وقت تقديم البلاغ. وهو يدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 3، و8، و20، و27، و29 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

2- في 26 كانون الثاني/يناير 2018، احتجزت شرطة حدود الدولة الطرف صاحب البلاغ عندما كان يسافر على متن قارب اعتُرض على سواحل الدولة الطرف. وكان غير موثق، لكنه أكد أن عمره 16 عاماً. وأخضع لفحص بالأشعة السينية على رسغه الأيسر، أكد أن عمره 18 عاماً على الأقل. وبناء على هذا الاختبار، أصدر مكتب المدعي العام للقصر في غرناطة مرسوماً يعلن فيه أنه بالغ. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2018، صدر أمر بالطرد في حق صاحب البلاغ وأمر قاضي التحقيق في موتريل بإيداعه في مركز للمهاجرين في برشلونة. وفي 16 شباط/فبراير 2018، قدم صاحب البلاغ نسخة من جواز سفره

* اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين (31 كانون الثاني/يناير - 11 شباط/فبراير 2022).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة البلاغ: سوزان أهو، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينشين تشوبهيل، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيلادزه، وجهاد ماضي، وبنيام داويت ميزمور، وكلاونس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرينيرا رينا، وزارا راتو، وخوسيه أنخيل رودريغيس ريبس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروف، وبونوا فان كيرسبيلك.



- (حصل عليه لاحقاً) إلى مكتب المدعي العام والمدعي العام المعني بالقصر والشرطة، ملتصقاً بإعادة النظر في المرسوم الذي يقضي ببلوغه. ولم يتلق أي جواب من السلطات المذكورة قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة.
- 3- ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، في 22 شباط/فبراير 2018، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الدولة الطرف، نيابة عن اللجنة، أن تتخذ تدابير مؤقتة - أي تعليق تنفيذ أمر ترحيل صاحب البلاغ إلى أن تنتظر اللجنة في قضيته - وأن تنقله إلى مركز لحماية القصر.
- 4- وفي 10 تموز/يوليه 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ ملتصقة بحفظ القضية. وبعد عدة مذكرات تنكير من الأمانة، لم يرسل صاحب البلاغ أي تعليقات على ملاحظات الدولة بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للقضية ولا بشأن طلب حفظها من جانب الدولة الطرف.
- 5- وتلاحظ اللجنة، التي اجتمعت في 8 شباط/فبراير 2022، أن محامي صاحب البلاغ لم يقدم تعليقات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للقضية ولا بشأن طلب حفظها من جانب الدولة الطرف. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يعد مهتماً بالبلاغ 2018/44، وتقرّر وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.